

Distr.: General
13 July 2022
Arabic
Original: Spanish



الدورة السابعة والسبعون

البند 68 (ب) من القائمة الأولية*

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان،
بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي
بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

استقلال القضاة والمحامين

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى الجمعية العامة التقرير الذي أعده المقرر الخاص المعني
باستقلال القضاة والمحامين، ديبغو غارسيا - سايان، عملاً بالقرار 8/44 لمجلس حقوق الإنسان.



الرجاء إعادة استعمال الورق

* A/77/50

180822 290722 22-11042 (A)



تقرير المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، دييغو غارسيا - سايان

موجز

هذا هو التقرير السادس والأخير الذي يقدمه المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، دييغو غارسيا - سايان، عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 8/44.

ويركّز المقرر الخاص في هذا التقرير على التحديات والآفاق المتعلقة بمسألة استقلالية القضاء في إطار خطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽¹⁾، وهي المسألة المجسدة في الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة "التشجيع على إقامة مجتمعات عادلة ومسالمة لا يُهْمَش فيها أحد". ويتمحور التقرير حول مسعى توفير العدالة للجميع، وهو مفهوم توجيهي أساسي تتناوله مختلف التقارير التي قدمها المقرر الخاص.

ويحلل المقرر الخاص الإسهامات التي تقدمها تقاريره في تحقيق الغايات المدرجة في إطار الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة. ويحدد أيضاً التحديات والمهام المعلقة التي لا يزال يتعين على الدول الاضطلاع بها في مجال العدالة. ويمكن تصنيف هذه التحديات، حسب مضمونها وخصائصها، في ثلاثة محاور رئيسية هي: تأثير النظم الاستبدادية على استقلالية القضاء ودور المحامين؛ والتحديات التي يفرضها الفساد على نظام العدالة، وأخيراً، إمكانية وصول الجميع إلى العدالة.

ويختتم التقرير بتقديم خمس توصيات رئيسية لتحقيق أهداف خطة عام 2030، وضمان العدالة

للجميع.

(1) قرار الجمعية العامة 1/70.

المحتويات

الصفحة

4	أولا - مقدمة
5	ثانيا - الزيارات الميدانية والتقارير المخصصة والبلاغات
5	ثالثا - مسألة استقلال القضاة والمحامين في خطة التنمية المستدامة لعام 2030
12	رابعا - التحديات الماثلة أمام استقلالية القضاء وإمكانية الوصول إلى العدالة في خطة عام 2030
12	تأثير النظم الاستبدادية على استقلالية القضاء ودور المحامين
15	التحديات التي يفرضها الفساد على النظام القضائي
16	إمكانية وصول الجميع إلى العدالة
20	خامسا - استنتاجات وتوصيات
20	ألف - إمكانية الوصول إلى العدالة بوصفها التحدي الرئيسي
21	باء - عدالة مستقلة ومتكاملة
22	جيم - العدالة بوصفها أداة رئيسية لمكافحة الفساد
22	دال - المنظور الجنساني: وجود المرأة في المحاكم العليا
23	هاء - حقوق العاملين في ميدان العدالة وممارسي مهنة المحاماة

أولا - مقدمة

- 1 - هذا هو التقرير السادس والأخير الذي يعدّه المقرّر الخاص المعني باستقلال القضاء والمحامين، ديبغو غارسيا - سايان، وهو يقدّمه عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 8/44⁽²⁾.
- 2 - ويركز المقرر الخاص في هذا التقرير على التحديات والآفاق المتعلقة بمسألة استقلالية القضاء في إطار خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وهي المسألة المجسدة في الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة بشأن "التشجيع على إقامة مجتمعات عادلة ومسالمة لا يُهمّش فيها أحد". ويتمحور التقرير حول مسعى تحقيق العدالة للجميع، وهو مفهوم توجيهي تتناوله مختلف التقارير التي قدمها المقرر الخاص.
- 3 - ويشير المقرر الخاص، في مواضع مختلفة من الوثيقة، إلى التحديات التي لا تزال تعترض استقلالية النظم القضائية في خطة عام 2030. وقد أشار التقرير الأول الذي قدمه المقرر الخاص إلى مجلس حقوق الإنسان في عام 2017 إشارة صريحة إلى خطة عام 2030 في سياق تحديد آفاق الولاية (A/HRC/35/31، الفقرة 78).
- 4 - ولما كانت خطة عام 2030 تشكل أوسع مبادرة يتم الاتفاق عليها حتى الآن على المستوى العالمي للقضاء على الفقر المدقع والحد من عدم المساواة وحماية الأرض، فإنها تشكل بذلك مرجعاً مناسباً لهيكله العمل المنجز وضمان اتساقه. ولهذا السبب يركز المقرر الخاص في تقريره الأخير على موازنة مسألة استقلالية القضاء مع خطة عام 2030، وهو عام بات قاب قوسين أو أدنى.
- 5 - وقد شكلت خطة عام 2030 أحد المحاور التوجيهية لولاية المقرر الخاص. إذ استرشد بها من الناحية المفاهيمية في الأنشطة المضطلع بها والتقارير التي أُعدت خلال ولايته واستند إليها في استنباط المبادئ التوجيهية والأهداف الأساسية للمستقبل.
- 6 - وعلى مدى فترة ولاية المقرر الخاص، تسنى تحديد عدد من العقبات والتحديات التي تحول دون تحقيق العدالة وسيادة القانون وإعمال حقوق الإنسان الأساسية. وكان السياق الدولي يعجّ بالتغيرات الاستبدادية التي تمارس السلطة العامة، والشبكات الدولية للجريمة المنظمة والفساد، مع ما يترتب على ذلك من مظاهر تؤثر على استقلالية القضاء والحقوق الأساسية للسكان. وقد أدى ذلك إلى حدوث انتكاسات في مجالات المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة، وتأثير الفساد والجريمة المنظمة، والاعتداءات على المدافعين عن حقوق الإنسان، وانتهاك استقلالية القضاء ودور مهنة المحاماة، والعنف ضد الفئات الضعيفة، من بين جوانب أخرى جديرة بالملاحظة.
- 7 - ويعرب المقرر الخاص عن شكره للمركز الاستشاري الدولي لحقوق الإنسان التابع لمركز البحوث والتنقيف في مجال حقوق الإنسان بجامعة أوتاوا على ما قدمه له من دعم ملحوظ في أداء مهامه وإعداد هذا التقرير، وكذلك لجميع المؤسسات والأفراد، سواء داخل الأمم المتحدة أو خارجها، الذين ساهموا في اضطلاع بولايته بفعالية واستقلالية.

(2) ينهي المقرر الخاص، الذي عُين في كانون الأول/ديسمبر 2016، ولايته في 31 تشرين الأول/أكتوبر 2022. وسيعين المكلف الجديد بالولاية في الدورة الحادية والخمسين لمجلس حقوق الإنسان وسيبدأ فترة ولايته في 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2022.

ثانياً - الزيارات الميدانية والتقارير المخصصة والبلاغات

- 8 - اضطلع المقرر الخاص، في سياق اضطلاعاه بالمهام المحددة في ولايته، بزيارات قطرية، بناء على دعوة من الحكومة المعنية. وللأسف، حال تأثير الجائحة دون القيام بالزيارات الميدانية في عامي 2020 و 2021، وقد تسنى استئنافها في عام 2022.
- 9 - وكان الهدف من هذه الزيارات هو دراسة مختلف العمليات التي يمكن أن يكون لها تأثير على استقلال نظم العدالة وحيادها. وتم تقييم التدابير التشريعية وغيرها من التدابير (A/HRC/38/38/Add.1)، والتقدم الذي أحرزه البلد المعني في الوفاء بالتزاماته الدولية لضمان استقلال القضاة والمدعين العامين ونزاهتهم وحرية ممارسة المحامين للمهنة القانونية (A/HRC/44/47/Add.2)، والإصلاحات الجارية في نظم العدالة (A/HRC/44/47/Add.1)، وحالة إقامة العدل والوصول إلى نظام العدالة وقدرته على التصدي للتحديات الوطنية الرئيسية مثل الفساد والعنف ضد المرأة والدفاع عن حقوق الشعوب الأصلية. وعقب تلك الزيارات، قُدمت التقارير ذات الصلة إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/50/36/Add.1).
- 10 - وسجل المقرر الخاص، خلال فترة ولايته، عددا كبيرا من الاعتداءات على القضاة والمدعين العامين، فضلا عن القيود المفروضة على الممارسة الحرة والمستقلة لمهنتهم، مع استرعاء انتباه السلطات الوطنية إلى تلك البلاغات بهدف تدارك الآثار المحتملة على المعايير الدولية المتعلقة بهذا الموضوع. وفي كثير من الحالات، ساهمت البلاغات الموجهة من المقرر الخاص، وعددها 300 بلاغ تستند إلى معلومات ملموسة ومصادر موثوقة، في تمهيد الطريق للتوصل إلى حلول مرضية.

ثالثاً - مسألة استقلال القضاة والمحامين في خطة التنمية المستدامة لعام 2030

- 11 - تنص خطة عام 2030 على المهمة المحددة المتمثلة في إعمال حقوق الإنسان لجميع الناس، وتحقيق المساواة بين الجنسين، وتمكين جميع النساء والفتيات، فضلا عن ضمان سيادة القانون والعدالة. وفي النطاق المحدد لموضوع هذا المقرر، تركز خطة عام 2030 على ثلاثة محاور أساسية هي: ضمان وصول الجميع إلى عدالة مستقلة، وتعزيز المؤسسات الشفافة والخاضعة للمساءلة، وبناء القدرات الوطنية لضمان تحقيق هذه الأهداف.
- 12 - والهدف 16، بالإضافة إلى كونه هدفا في حد ذاته، هو إطار تيسيري يتيح تحقيق بقية الأهداف التي تتطلب وجود مؤسسات قادرة على الاستجابة لمطالب المجتمع بشفافية ومسؤولية. وتتطوي خطة عام 2030 على التزام أساسي بحقوق الإنسان والعدالة والمساءلة والشفافية، كشروط مسبقة لضمان بيئة مواتية يمكن للناس أن يعيشوا فيها بحرية وأمان وازدهار.
- 13 - والإشارة الصريحة في الهدف 16 إلى أحد العناصر الأساسية في ولاية هذا المقرر، لا سيما إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، تجعله من الأركان الرئيسية للولاية. فهو يعزز العدالة المستقلة والنزاهة القائمة على نظم عادلة وقوية وفعالة يمكن لجميع الأشخاص الوصول إليها، وهو ما يجعل المحاكم والنظام القضائي جزءا لا يتجزأ من نظم المساءلة الوطنية. وهذا الهدف تكمله الغايتان 16-أ و 16-ب⁽³⁾ اللتان تركزان على تعزيز مؤسسات القانون والعدالة ومكافحة التمييز.

(3) <https://www.un.org/sustainabledevelopment/es/peace-justice>

14 - وخلال فترة ولاية المقرر الخاص، أعدت التقارير مع تضمينها محتوى خطة عام 2030 بطريقة شاملة، وتمت مواءمتها مع الغايات المحددة للهدف 16. وعلى مستوى التسلسل الزمني، تناولت التقارير المواضيع التالية: آفاق ولاية المقرر الخاص؛ وأثر الجريمة المنظمة على النظام القضائي؛ والدور المطلوب من المجالس القضائية ونقابات المحامين القيام به فيما يتعلق باستقلالية القضاء؛ وتحليل القيود المحتملة على حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي للقضاة والمدعين العامين؛ والمبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية؛ ودور مكاتب المدعين العامين المستقلين في حماية حقوق الإنسان ومكافحة الفساد؛ والعقوبات "المقنعة" ضد القضاة والموظفين القضائيين؛ وتأثير جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على العدالة المستقلة والتحديات المطروحة؛ ومشاركة المرأة في إقامة العدل.

15 - وفي التقرير الذي تناول رؤى بشأن ولاية المقرر الخاص المعني باستقلال القضاء والمحامين (A/HRC/35/31)، قدم المقرر الخاص لمحة عامة عن العمل المواضيعي الذي اضطلع به أسلافه، ثم عرض بعض المسائل التي شكلت موضع اهتمام خاص خلال ولايته، ولا سيما مسألة الفساد والجريمة المنظمة.

16 - وقد أدمجت غايات الهدف 16 مباشرة بالتركيز على القضايا العالمية مثل ضمانات استقلالية القضاء، والفساد، والمساءلة القضائية، واستقلال نظام العدالة، وحماية العاملين في المهن القانونية، وتمكين المرأة في مجال إقامة العدل، أو القيود المفروضة على الحق في محاكمة عادلة ومراعاة الأصول القانونية أمام محكمة مستقلة، محايدة ومختصة⁽⁴⁾.

17 - ويتضمن تقرير المقرر الخاص بشأن مسألة الجريمة المنظمة وأثرها على النظام القضائي (A/72/140)، المتصل بالغايات 4-16 و 5-16 و 16-ب، موجزا للأنشطة المضطلع بها في الفترة من كانون الثاني/يناير إلى تموز/يوليه 2017، وسلط الضوء على آثار الفساد، ولا سيما الجريمة المنظمة، واستقلالية القضاء ونزاهته. وهذا بدوره يشكل تحديات أساسية لنظم العدالة.

18 - وفيما يخص التحديات التي تواجهها نظم العدالة في محاولة مكافحة الفساد، تؤكد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على الدور المحوري للعدالة والتعاون القضائي الدولي. وشدد التقرير على أهمية هذه الاتفاقية، ونوّه إلى أن الوثيقة، بوصفها أداة رئيسية لمواجهة هذه الآفة، ينبغي أن تعتبر صكا دوليا أساسيا لحماية حقوق الإنسان.

19 - وفيما يخص تنفيذ الاتفاقية وتطبيقها، يقع الدور الأساسي على عاتق القضاة والمدعين العامين في الدول الأطراف. ويجب التصدي لمكافحة الجريمة المنظمة والفساد انطلاقا من نظم عدالة مستقلة ومحايدة، باعتبارها عنصرا أساسيا من عناصر التعاون القضائي الدولي الفعال. وبالمثل، وعلى الجانب الآخر من نفس المشكلة، تم تحليل أثر الجريمة المنظمة على النظام القضائي، مع توفير تحليل لمحتوى الأهداف المحددة في الغايتين 4-16 و 5-16.

20 - وفي ضوء المعايير الدولية والإقليمية القائمة، واستنادا إلى المساهمات الواردة من الدول والمجتمع المدني، قدم المقرر الخاص في تقريره عن مجالس القضاء توصيات بشأن إنشاء هذه المجالس وتكوينها

(4) Oficina de las Naciones Unidas contra la Droga y el Delito, "Las actividades contra la corrupción son esenciales para construir la paz, proteger los derechos humanos y garantizar el desarrollo sostenible", 10 de diciembre de 2018. متاح على الرابط التالي: <https://www.unodc.org/bolivia/es>.

ومهامها بغية تعزيز هذه المؤسسات الوطنية (A/HRC/38/38). ووفقا لما ورد في التقرير، تشير التقديرات الحالية إلى أن أكثر من 70 في المائة من بلدان العالم لديها شكل ما من أشكال هذه المؤسسة. (المرجع نفسه، الفقرة 85).

21 - ولا تهدف هذه التوصيات إلى تحديد نموذج واحد لمجلس القضاء الوطني، بل حددت مجموعة من المبادئ المشتركة والاتجاهات العامة والممارسات الجيدة لضمان استقلال هذه الهيئات وفعاليتها في أداء مهامها بوصفها جهات ضامنة لاستقلالية القضاء. وأبرزت هذه التوصيات الجوانب المتصلة بوضع القواعد الدولية، والمعايير اللازمة لإنشاء مجالس القضاء، والواجبات والمسؤوليات المنوطة بهذه المؤسسات، وعملية اختيار القضاة وتعيينهم، وإدارة المحاكم والرقابة على الميزانية، والإجراءات التأديبية، فضلا عن تكوين هذه المجالس القضائية واختيار أعضائها (المرجع نفسه، الفقرات 88-112).

22 - وكان الهدف الرئيسي للتقرير، وفقا للغاية 16-6، هو تحديد العناصر التي تعزز وتضمن الدور المؤسسي للمجالس القضائية في كفالة استقلالية النظام القضائي.

23 - وما فتئت تتزايد صلاحيات المجالس القضائية من أجل ضمان كفاءة العدالة ونوعيتها، وترشيد إدارتها، وإدارة المحاكم وإعداد الميزانيات. ولا يمكن الاضطلاع بهذه المهام بفعالية إلا في إطار احترام مبادئ الشفافية والمساءلة.

24 - وعلى الرغم من ارتفاع عدد المجالس القضائية في جميع مناطق العالم، ثمة حاجة إلى المعايير الدولية التي تنظم على وجه التحديد دور هذه المجالس وتكوينها ومهامها. ويدرك المقرر الخاص أن عمليات إنشاء هذه الهيئات، وكذلك التعيينات المتعلقة بها، يجب أن تكون شفافة وتشاركية. والمجتمع المدني مدعور إلى الاضطلاع بدور قيادي في هذا المجال من أجل تجنب ومنع هيمنة جماعات المصلحة وسقوط العملية في أيدي قوى الأمر الواقع.

25 - وتؤدي نقابات المحامين دورا أساسيا في تنظيم وحماية استقلال ونزاهة مهنة المحاماة وأعضائها. وأبرز التقرير الذي قدمه المقرر في عام 2018 (A/73/365) أهمية نقابات المحامين في ضمان الممارسة الحرة والمستقلة لمهنة المحاماة وكفالة الوصول إلى العدالة وحماية حقوق الإنسان.

26 - ويتمثل الأساس المنطقي لإنشاء نقابات المحامين وعلة وجودها في توفير منبر يسمح للعاملين في المهن القانونية بممارسة أنشطتهم المشروعة دون تدخل لا مبرر له. واستنادا إلى هذا التحليل، اقترح عدد من الممارسات الجيدة لضمان استقلال نقابات المحامين وفعاليتها، بما في ذلك توصيات بشأن إنشائها وتكوينها ومهامها. ويقع على عاتق الدولة واجب ضمان ممارسة المحامين لمهامهم بحرية. وهذا الالتزام له شقين، أحدهما التزام بالفعل والآخر بالامتناع عن الفعل. فمن ناحية، الالتزام باتخاذ التدابير التشريعية والسياسية اللازمة التي تسمح بالتطوير الفعال لهذه المهام. ومن ناحية أخرى، الالتزام بضمان عدم حدوث تدخلات في أعمال المحامين أو هيئاتهم الجماعية يمكن اعتبارها اعتداء على الممارسة الحرة لحقهم في اتخاذ قراراتهم وأداء مهامهم.

27 - وتناول ذلك التقرير تحليل أشكال مختلفة من التدخل في استقلال الجمعيات. وحدد عددا من الأنماط التي تؤدي إلى وضع عقبات قانونية أو إدارية تحول دون تكوين هيئات مهنية مستقلة أو انتساب المحامين إليها، وتمنح السلطة السياسية أشكالاً من السيطرة، فضلا عن التهديد باتخاذ تدابير تأديبية وتخويفية ضد أعضاء نقابات المحامين.

28 - وأُعرب المقرر الخاص، فيما يتعلق بالغاية 16-6، عن قلقه إزاء انعدام الشفافية في توزيع الأموال على نقابات المحامين، وهو توزيع يُزعم أنه كان يخضع للمصالح الشخصية والولاء السياسي (A/73/365، الفقرة 28).

29 - وسلط الضوء على ضرورة أن تتسم عملية اختيار أعضاء الهيئة التنفيذية لنقابات المحامين بالشفافية والتشاركية. والغرض من ذلك هو تجنب الهيمنة على هذه العملية أو تسييسها، الأمر الذي يلقى بظلال الشك على دور هذه النقابات، الذي لا يعدو أن يكون ضمان قدرة المحامي على أداء مهامه بحرية واستقلالية ودون تدخل لا مبرر له.

30 - وشدد المقرر الخاص، في تقريره عن ممارسة القضاة والمدعين العامين لحقهم في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي (A/HRC/41/48)، المتصل أيضا بالغاية 16-6، على أن إنشاء مؤسسات فعالة وشفافة وخاضعة للمساءلة على جميع المستويات في مجال العدالة يتطلب مجموعة قوية من القواعد والمعايير والمبادئ الدولية لضمان وتعزيز استقلال ونزاهة نظام العدالة والتصدي لما قد يطرأ من حالات التدخل غير المبرر.

31 - ووثق المقرر الخاص في مواضع مختلفة من التقرير أشكالاً شتى من التدخل في ممارسة القضاة والمدعين العامين للحريات الأساسية. وفي ضوء المعايير الدولية والإقليمية المعمول بها والاجتهاد القضائي للمحاكم والآليات الإقليمية، تقدم توصيات موجهة إلى سلطات الدولة بشأن كيفية تحقيق توازن عادل بين الحقوق الأساسية لفرادى القضاة والمدعين العامين والمصالح المشروعة للدولة.

32 - والقصد من التوصيات الواردة في التقرير هو توجيه القضاة والمدعين العامين بشأن كيفية ممارسة حرياتهم الأساسية بطريقة تتسق مع الكرامة المتأصلة في مهنتهم واستقلالية مناصبهم ونزاهتها؛ وسعياً إلى تعزيز العدالة الفعالة والشفافة القائمة على التوازن الضروري بين الحقوق الأساسية لفرادى القضاة والمدعين العامين والمصالح المشروعة للدولة (A/HRC/41/48، الفقرات 92-112).

33 - وشدد المقرر الخاص في تقريره المقدم في سياق الذكرى السنوية الخامسة والثلاثين لاعتماد المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية (A/74/176)، المتصل بالغاية 16-ب، على أنه بعد مرور أكثر من 30 عاماً على اعتماد تلك المبادئ الأساسية في عام 1985، بات من الضروري الشروع في عملية تفكير ومناقشة بشأن أهمية استكمال هذه المبادئ بغية مواجهة الظروف المستجدة. وهذا لا يعني، تحت أي ظرف من الظروف، أن المبادئ القائمة تستدعي التنقيح أو التعديل.

34 - ويود المقرر الخاص أن يبرز أن هذه المبادئ الأساسية، بوصفها أحكاماً تتعلق باستقلالية القضاء، تتسم بطابع القواعد الآمرة، ومن ثم فهي تنتمي إلى نطاق هذا النوع من القواعد (ius cogens)⁽⁵⁾.

35 - ومن هذا المنظور، أوصى المقرر بإقامة صلات قوية بين المبادئ الأساسية ومبادئ بنغالور بشأن سلوك الجهاز القضائي واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. وبالتالي، فإن تحديث المبادئ الأساسية يستتبع ضمناً تفسيرها بالاقتران مع المبادئ التوجيهية المتعلقة بدور أعضاء النيابة العامة، ومبادئ بنغالور، والاتفاقية من أجل سد أي ثغرات قد توجد في بعض تلك الصكوك.

(5) Alirio Abreu Burelli, Independencia judicial (jurisprudencia de corte interamericana de derechos humanos), Anuario de Derecho Constitucional Latinoamericano, 2007.

36 - ومن المستصوب القيام بذلك أيضا تحقيقا للغاية 16-ب، فيما يتعلق بوثيقة إعلان وبرنامج عمل فيينا، التي تنص في الفقرة 27 على أن وجود قضاء مستقل بما يتماشى مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، أمر أساسي بالنسبة إلى الأعمال التام وغير التمييزي لحقوق الإنسان، وأمر لا غنى عنه لعملية الديمقراطية والتنمية المستدامة.

37 - وفي التقرير المتعلق بدور مكاتب الادعاء العام المستقلة في حماية حقوق الإنسان وفي مكافحة الفساد (A/HRC/44/47)، والمتصل بالغايات 16-5 و 16-6 و 16-ب، عرض المقرر الخاص الحالة الراهنة لمكاتب المدعين العامين ثم أوجز دور المدعين العامين في مجال مكافحة الفساد، مع التشديد على أهمية التعاون الدولي الفعال من أجل تحقيق الأهداف المنشودة.

38 - وبالإضافة إلى المساهمة في فهم الغايات المذكورة أعلاه، سلط التقرير الضوء على سلسلة من الممارسات الجيدة والتحديات البارزة التي تواجه مكاتب المدعين العامين من حيث التعاون ومكافحة الفساد. وفيما يتعلق بالغاية المتعلقة بتعزيز وإنفاذ القوانين والسياسات غير التمييزية لتحقيق التنمية المستدامة (16-ب)، عُقد في تموز/يوليه 2019 في نيويورك، بدعوة من المقرر الخاص، اجتماع في إطار المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، لمعالجة هذه المسألة في إطار موضوع الهدف 16 "السلام والعدل والمؤسسات القوية" (A/HRC/44/47، الفقرة 13).

39 - ويندرج استقلال مكاتب المدعين العامين ضمن النطاق العام لاستقلال القضاء الذي تكفله المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ونحن بصدد التزام منصوص عليه في المبادئ التوجيهية المتعلقة بدور المدعين العامين ويجب ضمانه، باعتبار تلك المبادئ إلزامية شأنها في ذلك شأن المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية.

40 - وكما تبين طوال فترة ولاية المقرر الخاص، يؤثر الفساد بشكل مباشر على أعمال حقوق الإنسان لأنه يحرم المجتمعات من موارد هامة يمكن استخدامها لتلبية الاحتياجات الأساسية. وبالإضافة إلى ذلك، يخلف آثارا سلبية مباشرة على سير عمل مؤسسات الدولة، بوجه عام، وعلى مصداقية نظام العدالة وشفافيته حيث تؤدي أعمال الفساد إلى تجريد مؤسساته من شرعيتها (A/72/140، الفقرة 18). وتتسبب هذه الآفة في تقييد مفهوم العدالة لدى المجتمع كما تتال من نزاهة القضاء بوصفه عنصرا لا غنى عنه في مجتمع عادل.

41 - وتشكل كل من المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن دور أعضاء النيابة العامة واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الإطارين المرجعيين الرئيسيين اللذين ينبغي أن تستند إليهما إجراءات مكاتب المدعين العامين في ميدان مكافحة الفساد وأثره على حقوق الإنسان.

42 - وفي تقريره عن الإجراءات التأديبية المتخذة ضد القضاة واستخدام الجزاءات "المقتنعة" (A/75/172)، المتصل بالغايتين 16-6 و 16-10، حلل المقرر الخاص ووثق وجود نمط يستخدم في مختلف أنواع الجزاءات المقتنعة المفروضة على الموظفين القضائيين لمضايقتهم أو معاقبتهم أو التدخل بأي شكل آخر في ممارسة القضاة أنشطتهم المهنية بشكل مشروع.

43 - وعلى عكس العقوبات التي تفرض نتيجة لإجراءات رسمية (تأديبية أو إدارية أو مدنية أو جزائية)، فإن الجزاءات المقتنعة لا تفرض في حالات يجيزها القانون ولا وفقاً لإجراءات عادلة وشفافة وموضوعية. فهذه الجزاءات هو حث القاضي على رد طلب النظر في قضية ما، أو البت في قضية ما بطريقة

معينة. وقد يُتوخى منها أيضا معاقبة القاضي أو الموظف القضائي على قرار اتُخذ في إطار ممارسة الوظيفة القضائية، لا سيما عندما يتعلق الأمر بقضايا حساسة من المنظور السياسي.

44 - وهذا النوع من الإجراءات يقوض فعالية المؤسسات القضائية إذ ينطوي تطبيقها على تجنب العلنية والمساءلة. وفي ظل هذه الظروف، يرى المقرر الخاص أنه يتعذر ضمان فعالية المؤسسات وشفافيتها وفقا لل غاية 16-6. وهذا الوضع إنما يسلط الضوء أيضا على العمل الذي لا يزال يتعين القيام به فيما يتعلق بال غاية 16-10.

45 - وفي التقرير المتعلق بتأثير جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) والتحديات التي تواجه العدالة المستقلة (A/HRC/47/35)، المتصل بالغايتين 16-3 و 16-7، ركز المقرر الخاص على تأثير جائحة كوفيد-19 على النظم القضائية واستقلالها وإمكانية اللجوء إلى العدالة. وبعد تحليل المسألة، شرع في صياغة بعض التوصيات الموجهة إلى سلطات الدولة والمجتمع ومؤسساتهما لضمان الوصول إلى العدالة، وسير عمل الجهاز القضائي المستقل، وتعامله مع الشعب.

46 - وخلال هذه الفترة، تأثر سير العدالة بسبب القيود الشديدة المفروضة على إمكانية الوصول إليها، ومن ثم ضرورة ضمان المساواة للجميع في إمكانية الوصول إلى العدالة، على النحو المنصوص عليه في الغاية 16-3. وخلال فترة الجائحة، أعرب الجهاز القضائي عن بعض الشواغل بشأن الأثر الذي يمكن أن يترتب على استخدام الوسائل التقنية، سواء في الإجراءات الجنائية أو المدنية، فيما يتعلق بسيادة القانون والحقوق الأساسية.

47 - وسلط الضوء أيضا على التساؤلات التي تثيرها مسألة إمكانية الوصول إلى شبكة الإنترنت في سياق عالمي تتفاوت فيه القدرات التكنولوجية المتاحة. فاستخدام هذه الوسائل في المجال القضائي يفترض القدرة على الوصول إلى الوسائل الإلكترونية وامتلاك المعرفة التكنولوجية.

48 - والدولة مسؤولة، وفقا لل غاية 16-7، عن ضمان إمكانية الوصول إلى العدالة، ولذلك ينبغي لها استكشاف التدابير الرامية إلى تكييف إمكانية الحصول على استخدام الملكية الفكرية للوسائل التكنولوجية، وكذا وضع سياسات لتشجيع تسريع الاستثمار في هذا المجال. (المرجع نفسه، الفقرة 115). وتحقيقا لهذه الغاية، من المهم، وفقا لل غاية 17-3، تعبئة الموارد، بما في ذلك تدخل القطاع الخاص.

49 - ووثق المقرر الخاص، في تقريره عن مشاركة المرأة في إقامة العدل (A/76/142)، المتصل بالغايات 1-5 و 5-5 و 5-ج، عدداً من القيود التي تواجهها المرأة في مسعاها إلى مزاولة مهنة القضاء والتقدم في مسيرتها المهنية فيها. وأوضح كيف ينشأ التمييز ضد المرأة في النظام القضائي بفعل العديد من العقبات التنظيمية والعوائق المؤسسية والهيكلية والثقافية التي تؤدي إلى نقص تمثيل النساء في مناصب صنع القرار أو حصرهن في مجالات محدّدة في النظام القضائي.

50 - وفي هذا الصدد، اندرج التقرير في إطار الهدف العام المتمثل في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والذي يعد جزءاً لا يتجزأ من كل هدف من أهداف التنمية المستدامة البالغ عددها 17 هدفاً⁽⁶⁾. وعلى وجه التحديد، اقترح المقرر الخاص أن تؤخذ أهداف التنمية المستدامة في الحسبان لضمان أن تشغل

(6) <https://www.unwomen.org/es/news/in-focus/women-and-the-sdgs>

المرأة بحلول عام 2030 نسبة 50 في المائة من الوظائف العامة، وذلك في سلك القضاء وأجهزة النيابة العامة على حد سواء.

51 - وشدد المقرر أيضا، تحديدا، على الحاجة إلى تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي وضمان المساواة في إمكانية وصول الجميع إلى العدالة. ويجب على السلطة التنفيذية وعلى الهيئات الحكومية المعنية بإدارة النظم القضائية وأجهزة النيابة العامة أن تعزز السياسات العامة الفعالة التي تكفل المساواة الموضوعية للقضايا وعضوات النيابة العامة مع نظرائهن من الرجال لكي تتاح لهن الفرص نفسها، لا للاتحاق بمهنة القضاء فحسب، بل وفي توزيع المسؤوليات ونوعية العمل الفني أيضا (A/76/142، الفقرة 44).

52 - ويسهم التقرير في فهم الغايات 1-5 و 5-5 و 5-ج في ميدان العدالة، إذ يتناول تحديدا العناصر التي يمكن أن تسهم في إنهاء التمييز ضد المرأة في المجال القضائي، وفي ضمان مشاركة المرأة بصورة كاملة وفعالة، وفي تحقيق تكافؤ فرص القيادة، وتعزيز السياسات والقوانين الواجبة التطبيق للنهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء (المرجع نفسه، الفقرات 98-111).

53 - وتناول المقرر الخاص مسألة حماية ممارسي مهنة المحاماة في تقريره المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان بشأن الاعتداءات التي تستهدف المحامين (A/HRC/50/36)، المتصل بالفايتين 1-16 و 6-16، بالنظر إلى أن مزاول مهنة المحاماة بحرية عنصر لا غنى عنه من عناصر الضمانات القضائية التي تكفل المحاكمة العادلة وحماية حقوق الإنسان، كما أنها عنصر أساسي في تأمين الغاية 3-16. ويكون ممارسو هذه المهنة مهددين بشكل خاص عندما يكون نشاطهم موجها نحو مكافحة الفساد أو الدفاع عن حقوق الإنسان أو حماية الفئات التي تعاني من أوضاع هشة. ولذلك، يقع على عاتق الدول واجب أن تكفل، على المستويين الرسمي والمادي، تمكن هؤلاء الأشخاص من ممارسة مهنتهم دون أي تدخل أو مضايقة أو تهديد أو تخويف أو أي نوع آخر من التدخل الخارجي من جانب الدول والجهات الفاعلة من غير الدول.

54 - وتُعزى الاعتداءات وأعمال التهريب التي يتعرض لها الأشخاص الذين يمارسون مهنة المحاماة إلى مجموعة متنوعة من الجهات الفاعلة، بما في ذلك أجهزة الدولة ومؤسساتها، أو الجريمة المنظمة، أو، في ظروف معينة، نقابات المحامين نفسها. وقد تزايدت الاعتداءات الموجهة ضد المحامين الذين يدافعون عن قضايا معينة بدرجة كبيرة في العديد من البلدان في الآونة الأخيرة.

55 - وكثيرا ما يقع ممارسو مهنة المحاماة ضحايا للتهديدات والاعتداءات وحتى جرائم القتل في سياق ممارستهم حرية التعبير أو الحقوق السياسية، أو الدفاع عن حقوق الإنسان، أو البيئة، أو حقوق المرأة، أو الأقليات الإثنية، أو حقوق مجتمع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية الجنسانية. وقد ساهم الإبلاغ عن هذا النوع من الأعمال في الحد من جميع أشكال العنف وما يترتب عليها من معدلات الوفيات في صفوف هذه الفئة (الغاية 1-16).

56 - وُحُددت حالات تجريد المحامين من أهليتهم في بعض البلدان كشكل من أشكال القمع الذي تمارسه السلطات ضد المحامين الذين يمثلون قضايا حقوق الإنسان أو أعضاء المعارضة السياسية أو المتظاهرين، أو اللذين يتمسكون بالمبادئ الأساسية لسيادة القانون وحقوق الإنسان. ومرة أخرى، يسهم الإعلان عن هذه السلوكيات في تحسين فعالية المؤسسات عن طريق إخضاعها للمساءلة، على النحو المبين في الغاية 6-16.

رابعاً - التحديات الماثلة أمام استقلالية القضاء وإمكانية الوصول إلى العدالة في خطة عام 2030

57 - إن استقلالية النظام القضائي وحياده ونزاهته، عناصر لا غنى عنها لتحقيق سيادة القانون وهدف إقامة العدل على نحو منصف. وتكتسب استقلالية القضاء أهمية خاصة في هذا السياق إذ تمكن المجتمع من إحالة نزاعاته إلى المحاكم وحلها وفقاً للقانون. وغياب استقلالية القضاء يقوض المبادئ الأخرى التي تقوم عليها سيادة القانون. ولذلك، فإن سيادة القانون عنصر لا غنى عنه في كفالة السلم والأمن الدوليين وحقوق الإنسان والتنمية⁽⁷⁾.

58 - وقد حدد المقرر الخاص، طوال فترة ولايته، عدداً من التحديات المتبقية في النظام القضائي فيما يتعلق بخطة عام 2030. ويمكن تجميع هذه التحديات، وفقاً لمضمونها وخصائصها، في ثلاثة محاور رئيسية هي: تأثير النظم الاستبدادية على استقلالية القضاء ودور المحامين؛ والتحديات التي يفرضها الفساد على النظام القضائي؛ وأخيراً، ضمان تكافؤ فرص الجميع في اللجوء إلى القضاء

59 - ومن بين الغايات المدرجة في الهدف 16 تعزيز سيادة القانون وإمكانية الوصول إلى العدالة (16-3)، ومكافحة الفساد (16-5)، وبناء مؤسسات فعالة (16-6)، والوصول إلى المعلومات (16-10). وتشير خطة عام 2030 صراحة إلى النظم القضائية من خلال مختلف الغايات التي تحدها والتي تشكل جزءاً من التحديات العالمية. فالتشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يهتمش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة على جميع المستويات غايات لها صلة خاصة بالعدالة⁽⁸⁾.

تأثير النظم الاستبدادية على استقلالية القضاء ودور المحامين

سيادة القانون

60 - إن استدامة سيادة القانون تتطلب توافر نظام فعال يقوم على الفصل بين السلطات ويضمن، في جملة أمور، استقلالية القضاء. ومن خلال تعزيز المؤسسات والمبادئ التي تحكم سيادة القانون، يمكن توضيح مختلف التدابير التي تتيح التصدي للتحديات الثلاثة المطروحة فيما يتعلق بإقامة العدل، أي: الاستبداد والفساد وإمكانية وصول الجميع إلى العدالة.

61 - ونقر خطة عام 2030 صراحة بأهمية هذه الركيزة عندما تحت المجتمع الدولي على تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي وضمان المساواة في إمكانية وصول الجميع إلى العدالة. وبموجب هذا المبدأ، فإن جميع الجماعات والكيانات والهيئات التي تشكل الدولة تخضع على قدم المساواة للقانون الذي تصدره الهيئة التشريعية. وتقتضي الديمقراطية أيضاً أن تكون القوانين المنطبقة متوافقة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان (S/2004/616).

(7) قرار الجمعية العامة 1/67 المؤرخ 24 أيلول/سبتمبر 2012.

(8) Organización de las Naciones Unidas para la Educación, la Ciencia y la Cultura (UNESCO), *Guía para operadores judiciales sobre la Agenda 2030 para el desarrollo sostenible con énfasis en el ODS 16*, Cuadernos de Discusión de Comunicación e Información, No. 9, 2017.

62 - وتتطوي سيادة القانون على الحاجة إلى اتخاذ تدابير لضمان احترام مبادئ أولوية القانون، والمساواة أمام القانون، والفصل بين السلطات، والمشاركة في اتخاذ القرارات، والشرعية، وعدم التعسف، والشفافية الإجرائية والقانونية (المرجع نفسه). وهي بذلك تؤدي دور النقل الموازن للانجرافات الاستبدادية المحتملة التي يمكن أن تصدر عن السلطة التنفيذية.

63 - ويكمن أحد أكبر تأثيرات النظم الاستبدادية على استقلالية القضاء في عدم امتثال الحكومات للأحكام القانونية التي ينبغي أن تنطبق بها في ما تضرع به من أعمال (A/HRC/47/35). وفي آذار/مارس 2020، حذر المقرر الخاص علنا من الأخطار التي تهدد حقوق الإنسان بسبب الانجرافات الاستبدادية الناجمة عن إعلان حالات الطوارئ في مواجهة جائحة كوفيد-19⁽⁹⁾.

64 - وفي عدد كبير من البلدان، تظل السلطات السياسية، التنفيذية منها أو التشريعية أو كليهما، هي الجهات الفاعلة الحاسمة في اختيار وتعيين المحاكم العليا وهيئات الادعاء العام وأعضاء المحاكم الدستورية. وتُتخذ هذه الإجراءات أحيانا من خلال آليات تقتصر على الشفافية، وتحد من مشاركة منظمات المجتمع المدني ولا تشمل دائما معايير موضوعية لتقييم الجدارة⁽¹⁰⁾.

65 - وفي حالات الطوارئ، لوحظ أن الحكومات تميل في بعض المناسبات إلى التهاون فيما يتعلق باحترام المتطلبات والضمانات الواردة في المعايير الدولية لحقوق الإنسان والتي ينبغي استيفاؤها في إعلانات حالات الطوارئ (A/HRC/47/35، الفقرة 11).

66 - ويدرك المقرر الضغوط التي قد تتعرض لها الدول في حالات الطوارئ. بيد أن المبادئ التي ينبغي أن تحكم سيادة القانون بشكل عام، واستقلال ونزاهة أعضاء السلطة القضائية بشكل خاص، هي مبادئ يجب احترامها في جميع الأوقات بغض النظر عن التحديات الماثلة.

67 - وتوافر سلطة قضائية تتمتع بنزاهة لا جدال حولها مؤسسة أساسية في التصدي للانجرافات الاستبدادية للدول وكفالة الامتثال للديمقراطية وسيادة القانون (A/67/305، الفقرة 14). ونزاهة النظام القضائي، فضلاً عن استقلاله وحياده، شرط لا بد منه من أجل ضمان حماية فعالة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتدعيم سيادة القانون والديمقراطية وكفالة عدم التمييز في إقامة العدل (قرار مجلس حقوق الإنسان 4/25).

الطابع الشمولي للنظام القضائي

68 - إن النظام القضائي بوصفه المؤسسة المسؤولة في نهاية المطاف عن ضمان احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمجتمع هو جهاز شامل لجميع القطاعات يتيح ضمان جميع العناصر المعترف بها في خطة عام 2030.

(9) www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=25722&LangID=E

(10) UNESCO, *Guía para operadores judiciales sobre la Agenda 2030 para el desarrollo sostenible con énfasis en el ODS 16*, Cuadernos de Discusión de Comunicación e Información 9, 2017

69 - ومن الضروري وجود نظام قضائي مستقل لحماية الولايات المنوطة بمختلف فروع الحكومة. فهو ضروري مثلا لأغراض المساءلة وموازنة القوى، وعند الاقتضاء، منع المبادرات التنفيذية أو التشريعية التي تتجاوز حدود الأطر الدستورية الوطنية ولا تتفق مع المعايير الدولية.

70 - وتشير خطة عام 2030 صراحة إلى ما تنطوي عليه العدالة من قيمة عندما تشير إلى العوامل التي تولد العنف وانعدام الأمن والظلم، وتشجع على بناء مجتمعات سلمية وعادلة وشاملة للجميع. بل ويمكن اعتبار أن الغاية 16-3 تنشئ حقا شخصا إذ تنص على أن المجتمعات ينبغي لها أن توفر فرصا متساوية للوصول إلى العدالة. وبهذه الطريقة، تصبح العدالة عنصرا أساسيا لتحقيق التنمية والتعايش السلمي، ما يمنحها طابعا شاملا يغطي جميع أهداف التنمية المستدامة.

71 - وتعزيز المجتمعات العادلة والسلمية، والقضاء على العنف الجنساني، وحماية حقوق الإنسان، والحق في الصحة والتعليم والبيئة الصحية، هي بعض القضايا ذات الاهتمام العام التي تقتضي من النظام القضائي وضع إجراءات شاملة تضمن عدم ترك أي شخص خلف الركب عند تنفيذ خطة عام 2030.

دور مكاتب المدعين العامين في تحقيق أهداف خطة التنمية المستدامة لعام 2030

72 - بالنظر إلى أهمية دور مكاتب المدعين العامين في ضمان سيادة القانون والمساواة في إمكانية الوصول إلى العدالة، حدد المقرر في تقريره المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان عام 2020، الحاجة إلى أن تسود، في عمليات اختيار المدعين العامين، معايير موضوعية وحيادية تقوم على الجدارة والملاءمة والشفافية (A/HRC/44/47، الفقرة 29).

73 - وهناك تفاوت في النماذج والأحكام الدستورية المتعلقة بتنظيم مكاتب المدعين العامين في العالم. وبغض النظر عن النموذج المختار، تشكل استقلالية المدعين العامين واستقلالهم الفعلي عن الضغوط أو التدخلات التي لا مبرر لها نتيجة طبيعية لا غنى عنها لاستقلالية القضاء.

74 - ومن بين مهام مكاتب المدعين العامين العمل نيابة عن المجتمع ككل والدفاع عن المصلحة العامة. وهذا يتطلب معايير رفيعة المستوى فيما يتعلق بالسلوك والحيادية والإنصاف والمهنية. وبالتالي، يجب الحرص في عمليات الاختيار والتعيين لشغل هذه المناصب على أن تسود معايير الجدارة والملاءمة والشفافية (المرجع نفسه).

75 - وفي عام 2016، سلط مجلس أوروبا الضوء على حقيقة أن عمليات اختيار المدعين العامين تمثل أحد التحديات الرئيسية لضمان استقلالية القضاء، مذكرا بأن بعض أشكال انتخاب المدعين العامين يمكن أن تيسر قدرة الهيئات السياسية على الضغط أو التأثير، الأمر الذي يهدد استقلال مكتب المدعي العام (SG/Inf(2016)3rev).

76 - وعلى نفس المنوال، لاحظت منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي الصلة الوثيقة بين استقلال المدعين العامين والطريقة التي يتم بها اختيارهم. وتؤكد هذه المنظمة أيضا على الحاجة إلى

عمليات اختيار عادلة ونزيهة تستند إلى أعلى المؤهلات المهنية وتكون خالية من تأثير الجماعات أو المؤسسات السياسية⁽¹¹⁾.

التحديات التي يفرضها الفساد على النظام القضائي

77 - لقد ثبتت بالفعل الآثار المدمرة للفساد على حقوق الإنسان وعلى الهياكل المؤسسية، في جوانب مثل تركّز السلطة وانعدام الشفافية في الإدارة العامة. ويؤثر الفساد أيضاً تأثيراً مباشراً على التزام الدول بتوفير أقصى قدر من الموارد المتاحة للوفاء بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للسكان، الأمر الذي يؤثر بصفة خاصة على أفقر قطاعات المجتمع والأطفال (A/HRC/44/47، الفقرة 80).

مكافحة الفساد عبر الوطني

78 - ما فتىّ التنديد بأثر الفساد عبر الوطني على استقلالية القضاء وتحليل آثاره على الموظفين القضائيين والمحامين يتواصل طوال فترة ولاية المقرر (A/HRC/44/47 و A/72/140). وفي الوقت نفسه، تم تسليط الضوء على الدور الحاسم الذي لا غنى عنه والذي يتعين على النظام القضائي المستقل أن يؤديه لمكافحة الفساد بفعالية.

79 - وتؤدي العدالة دوراً مركزياً لا غنى عنه في مواجهة الفساد ما دامت تؤدي مهامها بشكل مستقل ونزيه ومحايدين في إجراء التحقيقات وتوجيه التهم وجمع الأدلة لمواجهة الفساد. ومن الضروري أن تهدف العدالة إلى منع الإفلات من العقاب الذي يمكن أن يؤدي إلى حلقة مفرغة تقضي إلى المزيد من أعمال الفساد وانتهاك حقوق الإنسان.

80 - ويدرك المقرر، على نحو ما أشار إليه في عام 2019 (A/74/176، الفقرة 6)، أن إدماج مبادئ بنغالور بشأن سلوك الجهاز القضائي⁽¹²⁾ في المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية هو تدبير فعال لمكافحة تأثير الفساد على إقامة العدل. ومن شأن هذه المبادرة أن تتيح تضمين المبادئ الأساسية مبادئ لم ترد في النص المعتمد في عام 1985 وهي مبادئ النزاهة واللياقة والمساواة والكفاءة واليقظة الواردة ضمن مبادئ بنغالور.

81 - وعلى الرغم من الإدانات المستمرة في هذا الصدد، لا تزال مكافحة الفساد عبر الوطني تمثل أحد أكبر التحديات التي تواجهها مجتمعاتنا، على نحو ما تبين مرة أخرى خلال الأزمة الناجمة عن جائحة كوفيد-19.

(11) Organisation for Economic Co-operation and Development, , The Independence of Prosecutors in Eastern Europe, Central Asia and Asia Pacific. 2020. متاح على الرابط التالي: <https://www.oecd.org/corruption/The-Independence-of-Prosecutors-in-Eastern-Europe-Central-Asia-and-Asia-Pacific.pdf>

(12) اعتمدها الجمعية العامة في قرارها 4/58 المؤرخ في تشرين الأول/أكتوبر 2003، ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في كانون الأول/ديسمبر 2005.

- 82 - وما زال عدد كبير من البلدان يواجه تحدي ضمان المساءلة والشفافية في تدابير التصدي لجائحة كوفيد-19. فالقيود المفروضة على الحريات المدنية مؤشر على تدهور مكافحة الفساد، حتى في البلدان التي تكون فيها الديمقراطية والمساءلة أكثر ترسخاً⁽¹³⁾.
- 83 - وإنشاء آليات وطنية وآليات للمساءلة تمكّن من تبادل الممارسات الجيدة أمر أساسي لتعزيز النظم المؤسسية والتعاون الدولي بشأن الفساد⁽¹⁴⁾.

إمكانية وصول الجميع إلى العدالة

العنصر الجنساني في إقامة العدل

- 84 - وفقاً للهدف 5، فإن المساواة بين الجنسين ليست حقاً أساسياً من حقوق الإنسان فحسب، بل هي أيضاً أحد الأسس الجوهرية لبناء عالم يسوده السلام والرخاء والاستدامة.
- 85 - وقد تناول المقرر الخاص هذه المسألة بالتفصيل في تقريره A/76/142 الذي أوصى فيه بالاستفادة من أهداف التنمية المستدامة لضمان أن تشغل المرأة بحلول عام 2030 نسبة 50 في المائة من الوظائف العامة، وذلك في سلك القضاء وأجهزة النيابة العامة على حد سواء (A/76/142، الفقرة 99).
- 86 - ويجب أن يتحقق في النظام القضائي بجميع مستوياته تمثيلاً تعددياً ومتنوعاً وذلك كسبيل إلى الحفاظ على ثقة الجمهور وتعزيزها وصون وتعزيز مصادقية مؤسسات العدالة وشرعيتها واستقلالها (المرجع نفسه، الفقرة 89). وتفيد الاعتبارات الواردة في التقرير في إبراز الحاجة الملحة إلى تعزيز إدماج المرأة ليس في إقامة العدل فحسب، بل أيضاً في أعلى مناصب المسؤولية في هذا المجال.
- 87 - ونسبة النساء في التسلسل الهرمي لنظم العدالة متدنية بصورة غير متناسبة. وفي الكثير من البلدان، تبين الإحصاءات أن النسبة المئوية لمشاركة المرأة في المناصب العليا، سواء في النظام القضائي أو في مكاتب المدعين العامين، لا تتناسب مع عدد النساء اللاتي تزاولن المهنتين. وفي كلتا الحالتين، تشكل النساء في الغالب معظم العاملين من حيث النسبة المئوية الإجمالية، لكن نسبتهن في المناصب العليا تقل كثيراً عن نسبة الرجال.
- 88 - وينشأ التمييز ضد المرأة لا بفعل العقوبات التنظيمية الصريحة والعديدة فحسب، بل بسبب العوائق المؤسسية والهيكلية والثقافية التي تقضي إلى نقص تمثيل النساء في المناصب العامة لصنع القرار أو إلى حصرهن في مجالات محدّدة في النظام القضائي (المرجع نفسه، الفقرتان 17 و 67).
- 89 - وتضع الهياكل المؤسسية الأبوية سقفاً زجاجياً أكثر وضوحاً في النظم القائمة للوصول إلى المحاكم العليا، وعادة ما يكون ذلك في المناصب التي لا يجري التعيين فيها بناءً على إثباتات موضوعية. ومن الضروري إنشاء نظم تضمن وصول المرأة إلى المحاكم العليا، استناداً إلى مبادئ المساواة والموضوعية في النظم. وبالتالي، لا بد من إعادة النظر في الشروط الرسمية للالتحاق بمهن القضاء أو الترقّي فيها بغية

(13) مؤشر مدركات الفساد الصادر عن منظمة الشفافية الدولية، 2021.

(14) Oficina de las Naciones Unidas contra la Droga y el Delito, Mecanismo nacional de aplicación a los Sistemas Locales Anticorrupción y de la Convención de las Naciones Unidas contra la Corrupción متاح على الرابط التالي: https://www.unodc.org/mexicoandcentralamerica/es/sectors/Anticorrupcion_ .UNCAC_Mecanismo_Nacional.html

تحطيم "السقف الزجاجي" وإزالة أي معوقات بيروقراطية تعرقل شغل المرأة المناصب في السلطة القضائية (A/76/142، الفقرة 103).

90 - ومن العوامل الهامة التي يتعين مواجهتها لتحقيق أثرٍ في صفوف الأجيال الجديدة وفي المجتمع ككل وتعزيز إدماج المرأة في جميع مستويات مهنة القضاء عدم الاعتراف الكامل بحقوق المرأة في دورها كقاضية وكمدعية عامة، وندرة النماذج النسائية في عدة بلدان، وغياب شبكات الدعم.

91 - بيد أن تطبيق النهج الجنساني في ميدان القضاء ينطوي على ما هو أكثر بكثير من تعزيز سياسات المساواة التي تهدف إلى تهيئة ظروف متكافئة للجنسين عند الالتحاق بالعمل وأداء الواجبات الوظيفية. والحضور المحدود للمرأة في المحاكم العليا ومناصب الإدارة في أجهزة النيابة العامة هو اتجاه نمطي سائد على الصعيد العالمي. وحتى في البلدان التي يكون فيها تمثيل الجنسين متكافئاً في المحاكم المختلفة، تتخفف النسبة المئوية للموظفات القضائيات انخفاضاً ملحوظاً مع الارتقاء صعوداً على سلم السلطة. وبالتالي، يود المقرر أن يحثّ الدول مرة أخرى على تنفيذ مبادئ توجيهية للسياسات العامة المستدامة يُسترشد فيها بالمنظور الجنساني (المرجع نفسه، الفقرتان 91 و 101).

التعددية في محاكم العدل العليا

92 - تصبو خطة عام 2030 إلى عالم يسود كافة أرجائه احترام حقوق الإنسان وكرامة الإنسان وسيادة القانون والعدالة والمساواة وعدم التمييز؛ ولن يتسنى تحقيق هذه الأهداف بدون تكافؤ الفرص على نحو يتيح تحقيق كامل الإمكانيات البشرية ويساهم في تحقيق الازدهار العميم⁽¹⁵⁾.

93 - وقد لاحظ المقرر الخاص نقصاً مثيراً للقلق في مستويات وجود أفراد الشعوب الأصلية وتمثيلها في محاكم العدل العليا (A/76/142، الفقرة 93)، الأمر الذي يعوق التنفيذ الكامل لخطة عام 2030 بشكل عام والهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة بشكل خاص. وفي بعض المناطق التي توجد بها تجمعات كثيفة للشعوب الأصلية أو السكان المنحدرين من أصل أفريقي، لا ينتمي إلى هاتين الفئتين إلا عدد قليل جداً من الأشخاص الذين يشغلون هذه المناصب العليا بل وقد لا يوجد بينهم من ينتمي إلى الفئتين المذكورتين بالمرّة. وينبغي اتخاذ تدابير لضمان وصول جميع الأشخاص إلى أعلى المناصب في نظم العدالة، بغض النظر عن أصلهم العرقي.

الاستعانة بالتكنولوجيات الجديدة في إقامة العدل

94 - تقوم النظم القضائية ودوائر الادعاء العام وغيرها من الهيئات القضائية في جميع أنحاء العالم ببحث إمكانية الاستعانة بالتكنولوجيات الجديدة في النظم القضائية. ويجب على الحكومات والعاملين في مجال العدالة أن يأخذوا في الحسبان التقدم المحرز في هذا الميدان، والتحديات والفرص المتصلة بالاستفادة منه في النظم القضائية، وكذا آثاره على حقوق الإنسان وسيادة القانون⁽¹⁶⁾.

(15) قرار الجمعية العامة 1/70، الفقرة 8.

(16) اليونسكو، الذكاء الاصطناعي وسيادة القانون: بناء قدرات العاملين في النظم القضائية. متاح على الرابط التالي:

<https://ar.unesco.org/artificial-intelligence/mooc-judges>

95 - وطوال هذه السنوات، ولا سيما بعد جائحة كوفيد-19، تبين أن هناك حاجة إلى تحسين إمكانية وصول الجميع إلى العدالة. وتحقيقاً لهذه الغاية، يجب تحديث وتوسيع نطاق الهياكل الأساسية المتاحة للوصول إلى العدالة، من خلال التنسيق والتعاون والاتصال فيما بين مختلف الجهات الفاعلة، واعتماد نظم مبتكرة لإقامة العدل، بما في ذلك نظم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي تهدف إلى التخفيف من حالات تأخر النظر في الدعاوى القضائية. ولا يمكن التعجيل بتحقيق الأهداف المحددة في خطة عام 2030 في مجال العدالة إلا من خلال تنسيق شراكة بين القطاعين العام والخاص تسمح بتوافر الموارد المالية الكافية للقيام بالاستثمارات اللازمة.

96 - وينطوي استخدام التكنولوجيات الجديدة في إقامة العدل على مزايا واضحة من أجل تيسير إمكانية الوصول إلى الخدمات القانونية والقضائية⁽¹⁷⁾. بيد أن إدماج تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في ميدان إقامة العدل يجب ألا ينتقص بأي حال من الأحوال من الحقوق الأساسية أو يؤثر على استقلال القضاء، وهما عنصران أساسيان من عناصر سيادة القانون.

97 - وإمكانية الوصول إلى الخدمات القانونية والقضائية تتطلب ضمان أن يكون لدى الفرد المتقاضى ما يكفي من المعدات الحاسوبية والدرامية للوصول إلى الخدمة. وبالمثل، يجب تصميم الأنظمة بحيث يتسنى لأي مواطن أن يستخدمها ويجب أن تتضمن الأدوات أو التطبيقات اللازمة لتيسير استخدامها من قبل الأشخاص ذوي الإعاقة.

98 - ومن الضروري توخي الحذر عند الاستعانة بالتكنولوجيات الجديدة لأنها تطرح عدداً من التحديات سواء بالنسبة لكفالة الإنصاف في نظام العدالة أو لأضعف الفئات في المجتمعات (A/HRC/47/35، الفقرة 114).

99 - وقد سلطت منظمات شتى الضوء على مختلف الجوانب التي يتعين مراعاتها في تحليل التكنولوجيات الجديدة في مجال إقامة العدل. ويتناول التقرير النهائي لمؤتمر القمة القضائي الأيبيري - الأمريكي السادس عشر دراسة الفجوة التكنولوجية في مجال العدالة⁽¹⁸⁾. فعلى الصعيد العالمي، ثمة تفاوت في إدماج تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في إقامة العدل، والنتيجة المباشرة لهذه الحقيقة هي زيادة فجوة اللامساواة بين المواطنين.

100 - وفيما يتعلق بالتداعيات الأخلاقية المترتبة على استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات والذكاء الاصطناعي في النظم القضائية، وإلى جانب مؤتمر القمة القضائي الأيبيري - الأمريكي⁽¹⁹⁾، أعرب

(17) Organisation for Economic Co-operation and Development, *Access to justice and the COVID19 pandemic: compendium of country practices*, 25 de septiembre de 2020; *Equal access to justice for inclusive growth: putting people at the centre*, 28 de marzo de 2019

(18) Informe final de la XVI Cumbre Judicial Iberoamericana, "Brecha tecnológica en la justicia", Asamblea Plenaria, 25 a 27 de abril de 2012, Buenos Aires http://www.cumbrejudicial.net/c/document_library/get_file?p_l_id=1547708&folderId=129359&na.me=DLFE-5247.pdf

(19) Comisión Iberoamericana de Ética Judicial, Noveno dictamen, de 12 de marzo de 2020, d sobre el uso por el juez de las nuevas tecnologías: ventaja éticas y desafíos. <https://www.poderjudicial.es/cgpj/es/CIEJ/Dictamenes/>

مجلس أوروبا⁽²⁰⁾ عن رأيه في هذه المسألة وحدد العناصر التي يجب أن يستند إليها هذا الاستخدام، والحقوق الأساسية المعرضة للانتهاك، والتحديات التي تواجهها النظم القضائية جراء دمج استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات والذكاء الاصطناعي والأدوات اللازمة لتطوير النظام ضمن معايير الأخلاقيات القضائية.

101 - واعتمد فريق العمل المعني بجودة العدالة التابع لمجلس أوروبا في كانون الأول/ديسمبر 2018 "الميثاق الأخلاقي الأوروبي بشأن استخدام الذكاء الاصطناعي في النظم القضائية وبيئتها"⁽²¹⁾. وتحدد هذه الوثيقة سلسلة من المبادئ الأساسية التي يجب احترامها في تطبيق الذكاء الاصطناعي في مجال العدالة وهي: احترام حقوق الإنسان وعدم التمييز والجودة والسلامة والشفافية ومبدأ تولي المستخدم زمام الأمور.

العدالة التقليدية أو العرفية

102 - من بين المبادئ الأساسية التي تقوم عليها خطة عام 2030 مبدأ عدم ترك أحد خلف الركب. وفي هذا الصدد، التزمت البلدان بتعزيز العمليات السياسية الشاملة والتشاركية، والحد من جميع أشكال العنف، وضمان وصول الجميع إلى العدالة، وحماية حقوق الإنسان من خلال الوصول أولاً إلى من هم أشد تخلفاً عن الركب⁽²²⁾.

103 - ونظم العدالة التقليدية أو العرفية هي آليات لتسوية المنازعات على مستوى المجتمع المحلي تستند إلى أصول ثقافية وتاريخية غير تابعة للدول⁽²³⁾. وعادة ما تكون آليات العدالة العرفية أيسر من حيث الوصول إليها من النظم الحكومية الوطنية، نظراً إلى الأهمية الثقافية لهذه الآليات وتوافرها وقربها. (A/HRC/24/50، الفقرة 50). وقد أثبتت آلية خبراء الأمم المتحدة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية أن وصول الشعوب الأصلية إلى العدالة يشكل جزءاً من حقوقها الثقافية (المرجع نفسه، الفقرة 28).

104 - وتستمد نظم العدالة التقليدية شرعيتها من قيادة السلطات التقليدية في المجتمع المحلي الذي تعمل فيه. وهذا لا يشكل عقبة أمام ضرورة احترام المعايير الدولية في مجال القضايا الجنسانية وحقوق الإنسان.

105 - وهذا النموذج في إقامة العدل راسخ بشكل خاص في القارة الأفريقية والأمريكية. وفي أمريكا اللاتينية، يعترف العديد من الأطر التنظيمية الوطنية باختصاص سلطات الشعوب الأصلية وسلطتها في

(20) European Commission for the Efficiency of Justice, *European ethical Charter on the use of Artificial Intelligence in judicial systems and their environment*. متاح على الرابط التالي: <https://rm.coe.int/ethical-charter-en-for-publication-4-december-2018/16808f699c>

(21) Comisión Europea para la eficiencia de la justicia, *Carta ética europea sobre el uso de la inteligencia artificial en los sistemas judiciales y su entorno*.

(22) United Nations System Staff College, "La Agenda 2030 para el Desarrollo Sostenible". متاح على الرابط التالي: https://www.unssc.org/sites/default/files/2030_agenda_for_sustainable_development_-_kcsd_primer-spanish.pdf

(23) Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights, *Human Rights and Traditional justice systems in Africa* (New York and Geneva, 2016).

إنفاذ القوانين العرفية⁽²⁴⁾. والواقع أن بعض الدول مثل بوليفيا وبيرو وكولومبيا تعترف بهذه النظم في تشريعاتها حيث تشكل جزءا من نظامها القانوني، ما يجعلها ركنا أساسيا من أركان نظام العدالة⁽²⁵⁾.

106 - ومن بين الخصائص المشتركة في نظم العدالة التقليدية اتخاذ القرارات من جانب قادة المجتمعات المحلية، أو المشاركة العامة لأفراد المجتمع المحلي، أو السعي من خلال الإجراءات المتخذة إلى المصالحة والحفاظ على الوثام الاجتماعي⁽²⁶⁾.

107 - وبالنظر إلى أهمية العدالة التقليدية في كثير من المجتمعات المحلية في جميع أنحاء العالم، باعتبار أنها تشكل بالنسبة لعدد كبير من المواطنين النظام القضائي الوحيد المعروف، يتعين على كل دولة - وهذا بصرف النظر عما إذا كان نظام العدالة التقليدي مدمجا في نظامها القانوني أم لا - ضمان امتثال قرارات المحاكم التقليدية للمعايير الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، وتمتع القادة التقليديين بنفس القدر من الاستقلالية في أداء واجباتهم كقضاة تقليديين.

خامسا - استنتاجات وتوصيات

108 - في ضوء خطة عام 2030، وبالنظر إلى الأنشطة المضطلع بها في إطار هذه الولاية منذ إنشائها من قبل لجنة حقوق الإنسان آنذاك في عام 1994، تجدر الإشارة إلى المواضيع الأساسية الخمسة التالية بوصفها مسائل يتعين على المجتمع الدولي منحها الأولوية.

109 - وقد أسهمت التقارير المقدمة إلى هيئات الأمم المتحدة خلال فترة ولاية المقرر الخاص في فهم مختلف الغايات المحددة في الهدفين 5 و 16.

ألف - إمكانية الوصول إلى العدالة بوصفها التحدي الرئيسي

110 - في إطار هذه الدعامة، يقدم المقرر الملاحظات والتوصيات التالية:

(أ) يوجد في هذا العالم ستة بلايين شخص لا تتوافر لديهم إمكانية الوصول إلى العدالة، وبالتالي فإن إحراز تقدم كبير في سد هذه الفجوة بحلول عام 2030 أمر بالغ الأهمية. والدول ملزمة بأن تكفل، بصورة كاملة، إمكانية الوصول التام إلى العدالة الرسمية والمؤسسية، بما في ذلك توفير الميزانية المناسبة لضمان تغطية إقليمية كافية؛

(ب) وتحقيقا لهذه الغاية، فإن الدول ملزمة بضمان نظم إجرائية ملائمة وميسرة واستخدام اللغات اللازمة، فضلا عن موقع وخصائص الهياكل الأساسية المتاحة؛

(24) Centro de Estudios de Justicia de las Américas, "La justicia indígena y la justicia ordinaria frente a los conflictos civiles: camino para su articulación", Chile, 2021.

(25) Jordi Feo Valero, "Jurisdicción especial indígena, derecho colombiano y normativa internacional: la necesidad de un equilibrio en el marco de la extracción de minerales y el impacto de género" *Revista Socio-Jurídicos*, 21(2), 387-416 (julio 2019).

(26) Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights, *Human Rights and Traditional justice systems in Africa* (New York and Geneva, 2016).

- (ج) تيسير وضمان سير العدالة العرفية وممارستها في المجالات التي ينص عليها القانون وبما يتفق تماما مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان؛
- (د) أصبح استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة في توفير خدمات العدالة حقيقة واقعة. وتمثل الفجوة الرقمية الموجودة في أجزاء كثيرة من العالم عقبة أمام شرائح كبيرة من السكان في مجال إمكانية الوصول إلى العدالة؛
- (هـ) ويمكن أن يسهم استخدام الذكاء الاصطناعي في تحسين كفاءة ونوعية إقامة العدل، ولكن يجب تنفيذه بطريقة تحترم الضمانات القضائية المنصوص عليها في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. وينبغي لكل من الدول والمنظمات الدولية استكشاف التدابير الرامية إلى تكييف إمكانية الحصول على استخدام الملكية الفكرية للوسائل التكنولوجية، وكذا وضع سياسات لتشجيع تسريع الاستثمار في هذا المجال؛
- (و) ويجب على الدول أن تستعد لتكون قادرة على تنفيذ التدابير اللازمة لضمان المساواة في الوصول إلى العدالة في حالات الطوارئ الصحية أو حالات الطوارئ المماثلة. وقد سلطت جائحة كوفيد-19 الضوء على عدم استعداد العديد من الدول في هذا الصدد.

باء - عدالة مستقلة ومتكاملة

111 - في إطار هذه الدعامة الثانية، يقدم المقرر الملاحظات والتوصيات التالية:

- (أ) يرتبط استقلال الموظفين القضائيين والمحامين ارتباطا وثيقا بالهدف 16 الذي يمكن اعتباره، بالإضافة إلى كونه هدفا حاسما في حد ذاته، ميسرا لتحقيق سائر أهداف التنمية المستدامة؛
- (ب) التعميم المنهجي للمبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية بالاقتران مع مبادئ بنغالور واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في مواجهة الأوضاع المستجدة منذ اعتماد تلك المبادئ الأساسية في عام 1985. وتحديث المبادئ الأساسية، وكذلك المعايير والمبادئ الأخرى ذات الصلة بالسلطة القضائية أو بمكاتب المدعين العامين، ضروري لضمان العمليات المؤسسية الملائمة للتنمية المستدامة؛
- (ج) إن وجود مؤسسات تتمتع بالشرعية وتحترم حقوق الإنسان، تشمل نظما قضائية مستقلة وفعالة وشفافة، أمر ضروري لضمان إمكانية الوصول إلى العدالة، ومواجهة كل من الجريمة، بشكل عام، والفساد ومظاهره المختلفة في المؤسسات العامة؛
- (د) يجب موازنة استقلالية القضاء بآليات تضمن المساءلة والشفافية والنزاهة. ولكي تكون هيئات مثل المجالس العليا للقضاء محركا لعملية الإصلاح، يتعين عليها أن تعمل بموجب قواعد محددة بوضوح تضمن الوصول إلى الوظائف القضائية والترقية فيها على أساس الجدارة والالتزام بحقوق الإنسان؛
- (هـ) ينبغي أن يكون للمحاكم العليا دور محدد كجهات ضامنة لاستقلالية القضاء ولتوسيع نطاق الوصول إلى العدالة. وتغطي الأهداف المؤسسية جميع فروع النظام القضائي وتشمل المدعين العامين والشرطة والقضاة ونظام السجون والوزارات التي تتعامل مع المعنية بهذه الاختصاصات.

جيم - العدالة بوصفها أداة رئيسية لمكافحة الفساد

112 - في إطار هذه الدعامة، يقدم المقرر الملاحظات والتوصيات التالية:

(أ) الفساد هو أحد أكبر العقبات التي تحول دون تحقيق أهداف التنمية المستدامة بحلول عام 2030 وما يترتب على ذلك من ممارسة لحقوق الإنسان؛

(ب) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد هي جزء من الإطار الدولي لحماية حقوق الإنسان. وتشكل العدالة والتعاون القضائي الدولي، بالاستناد إلى الاتفاقية، الأداة الرئيسية التي حددها النظام الدولي لمواجهة هذا الآفة. وتحقيقاً لهذا الغرض، لا بد من عدالة مستقلة وشرعية وفعالة؛

(ج) إن ثقة المجتمع في النظام القضائي ونزاهته أمر بالغ الأهمية في المجتمع الحديث. وتنفيذ التدابير الرامية إلى تحقيق النزاهة القضائية، فضلاً عن الاستقصاءات المتعلقة بالتصورات العامة وثقة الجمهور أدوات مؤسسية هامة.

دال - المنظور الجنساني: وجود المرأة في المحاكم العليا

113 - في إطار هذه الدعامة، يقدم المقرر الملاحظات والتوصيات التالية:

(أ) تحقيق التكافؤ في النظام القضائي، بما في ذلك المحاكم العليا: أحث الدول على اتخاذ خطوات لضمان أن تشغل المرأة بحلول عام 2030 نسبة 50 في المائة من الوظائف على مستوى المحاكم العليا أو ما يعادلها، سواء في القضاء أو في مكاتب المدعين العامين؛

(ب) يجب على الهيئات المختصة في هذا المجال أن تعزز السياسات العامة الفعالة التي تكفل المساواة الجوهرية بين القضاة والمدعين العامين لتجنب التمييز في مجال إقامة العدل؛

(ج) ينبغي للدول اعتماد مبادرات ترمي إلى منع نشوء العقبات التنظيمية والعوائق المؤسسية والهيكلية والثقافية التي تؤدي إلى نقص تمثيل النساء في مناصب صنع القرار أو حصرهن في مجالات محدّدة في النظام القضائي؛

(د) ينبغي للدول التي لم تنفذ بعد تدابير خاصة مؤقتة لفائدة القاضيات والموظفات القضائيات والمدعيات العامات أن تنظر في اعتمادها من أجل ضمان وصولهن في أقرب وقت ممكن، ليس فقط إلى الحياة المهنية بل وإلى الوظائف العليا في مؤسساتها.

هاء - حقوق العاملين في ميدان العدالة وممارسي مهنة المحاماة

114 - في إطار هذه الدعامة الأخيرة، يقدم المقرر الملاحظات والتوصيات التالية:

(أ) يجب على الدول أن تكفل، على المستويين الرسمي والمادي، قدرة القضاة والمدعين العامين والمحامين على ممارسة مهنتهم بصورة مشروعة دون التعرض للمضايقة أو التهديد أو التخويف؛

(ب) يجب على الدول أن تفي بواجبها المتمثل في ضمان وجود آليات مؤسسية مناسبة وفعالة يمكن من خلالها الإبلاغ عن الأعمال التي تعرض نزاهة القضاة والمدعين العامين والمحامين للخطر والتحقيق فيها والمعاقبة عليها، وخاصة فيما يتعلق بالمسؤولين منهم عن القضايا التي لها أهمية

عامة أو تداعيات سياسية خاصة أو قد تلقي بظلال الشك على السياسات والإجراءات التي يضعها أصحاب النفوذ؛

(ج) يجب ضمان حرية التعبير للقضاة والموظفين القضائيين وممارستها بطريقة تتسق مع كرامة مهنتهم واستقلال مناصبهم ونزاهتها؛

(د) ينبغي للدول أن تتخذ تدابير لضمان استقلال مكاتب المدعين العامين وفقا للصوصك الدولية التي تنطبق على هذه المؤسسات، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو المبادئ التوجيهية المتعلقة بدور أعضاء النيابة العامة؛

(هـ) ويجب أن تنفذ الإجراءات المتعلقة بالجزاء المفروضة على القضاة والموظفين القضائيين والمدعين العامين أو بتجريد المحامين من أهليتهم في إطار عمليات شفافة ونزيهة ويجب أن تضمن حق المتضررين، بما في ذلك تعدد الهيئات؛

(و) يجب ضمان عدم تدخل السلطة السياسية في نقابات المحامين والجمعيات القانونية، بما في ذلك ضمان أن تكون عمليات الاختيار والتعيين في الهيئة التنفيذية لهذه المؤسسات مستقلة وشفافة وتشاركية من أجل ضمان الأداء الحر لمهنة المحاماة؛

(ز) يدعو المقرر الخاص الدول إلى الرد على الرسائل الموجهة بغية تعزيز حماية استقلالية القضاء ومكاتب المدعين العامين والمحامين. وذلك في إطار جهد ملموس والتزام حقيقي بتعزيز هذه الأركان الأساسية الثلاثة لسيادة القانون.